

دفع معلوم وظيفته من مال نفسه قبل حصول غلة الوقف وهو
الذي يد به فهل يمنع من تكليف المتولي بذلك ولا يلزمه والقول
له بمنه في ذلك **الجواب** نعم **سئل** فيما اذا وقفت هندية ارضها
على خطيب جامع معين وعلى امامه وعلى يد وعليه ان
يقرا ما يقسم من القرآن العظيم ومهدي ثوابه ثم على خمسة
بر متصلة ثم وصار اخوها ناضرا على الوقف وصار من بعد
المزبور خطيبا واماما بالجامع وتناول من ربع الوقف
من الناظر جميع ما يخصه عن وظيفة القراءة والامامة
والخطابة عدة سنين حتى مات الناظر وصار ابن اخيه
ناظرا مكانه وامتنع من دفع ما يخصه من ربع الوقف من جهة الامامة
والخطابة من ربع الوقف بلا وجه شرعي فهل يومر بدفع
ذلك **الجواب** نعم **سئل** في رجل يريد الدعوى على متولي
وقف بر بانه متصرف من القاضي في وظيفة بوابية في الوقف
المزبور ومضت مدة تزيد على ثلاث وثلاثين سنة
ولم يدع بذلك بلا مانع شرعي وهما في بلدة واحدة
ولم يسبق له في هذه المدة تصرف في الوظيفة المذكورة
فهل لا تسبغ دعواه **الجواب** حيث لم يسبق له تصرف في
ذلك ومضت المدة المذكورة وترك الدعوى فربما
لا تسبغ دعواه اقول دعواه بالوظيفة هي في
المعني دعوى بالاسحقاق معلومها من ربع الوقف
وقد مر في الباب الثاني ان دعوى الاسحقاق لا تسبغ
بعد خمسة عشر سنة **سئل** في مسجد له امام
ومودن وقد اشركهم معلوم معين بشرط الواقف واتخذ
المجد للمعمر صيروري والقلعة لا تبقى بالكل واحد اعطى
على المدكور بيلتره تعطيل المسجد فهل لا يقبل عليه

ديون

ويجوزون بالعمارة **الجواب** نعم اقول ومد تمام الكلام على ذلك في
الباب الثاني **سئل** فيما ناظر المباشرة هل يكون من ارباب
الشعائر التي تتقدم بعد العمارة **الجواب** نعم كما في الخبر وشي
العلاج **سئل** في ناظر وقف اهل بيضة اجور عقارات الوقف
بعد اسحقاقها عند سنة كذا او يريد ان يدخلها للعمارة ولم يشرط
شروط الواقف عقارات محتاجة للعمارة ولم يشرط الواقف
تقدم العمارة ليس للمحقق الطلب وليس للناظر ان
يدخلها شاخدا عنده الاختيار للعمارة كما صرح بذلك
في الاشياء في اخر كتاب الوقف **سئل** فمن دفع للمحققين
واخر العمارة الغرور بربيه هل له الرجوع على المحققين **الجواب**
قد اجاب الخنز الرملي رحمه الله تعالى عن سوال رفع اليه
صورته **سئل** فيما اذا صرف المتولي الي المحققين واخذ
العمارة الغرور بربيه هل يضمن ولا يرجع المحققين
ار لا اجاب لا يلزم المتولي المتولي بذلك حيث لم يشرط
بشكل ضروريين قال في الحاشية اذا اجتمع من غلة اليد القيمة تظهر
له وجه من وجوه البر والوقف محتاج الي اصلاح والعمارة
ايه ونجاف القيمة لومرف الفلة الي العمارة فيقول ذلك السر
فانه ينظر انه لا يمكن ان يتركها خيرا المبرمة الي الفلة الثانية فبشرط
تخاف خراب الوقف فانه يصرف الفلة الي البر ويؤخر المبرمة
الي الفلة الثانية وان كان في ناخر الفلة صيرورين فانه يصرف
الفلة الي المبرمة فان فضل شي يصرف ذلك الي البر قال في
البحر وظاهرة انه يجوز الصرف للمحققين وما عجز
العمارة الي الفلة الثانية اذا لم يخف ضرر دين فاذا تم رهننا
على عدم جواز الرام المتولي الكفول بما دفع للمحققين والحالة
هذه ومعها وقعت الاستراحة من بحث الرجوع عليهم وعدمه

العمارة
الوقف
الناظر
المتولي
المحققين
الرجوع
الضمان
القيمة
اليد
البر
المبرمة
الفلة
الثانية
الخبر
الشرط
الناظر
المتولي
المحققين
الرجوع
الضمان
القيمة
اليد
البر
المبرمة
الفلة
الثانية

الرجوع
الضمان
القيمة
اليد
البر
المبرمة
الفلة
الثانية